

## الباب في شرح الكتاب

- وأقرب العصابات البنون ثم بنوهم ثم الأب ثم الجد ثم بنو الأب وهم الأخوة ثم بنو الجد وهم الأعمام ثم بنو أب الجد .

وإذا استوى بنو أب في الدرجة فأولاهم من كان لأب وأم والابن وابن الابن والإخوة يقاسمون أخواتهم للذكر مثل حظ الأنثيين ومن عداهم من العصابات ينفرد بالميراث ذكورهم دون إناثهم .

وإذا لم يكن عصبة من النسب فالعصبة هو المولى المعقوث ثم أقرب عصبة المولى .

باب أقرب العصابات .

( وأقرب العصابات ) جمع عصبة - وهو ذكر لم تدخل في نسبه إلى الميت أنثى - جزء الميت ( جعل الشارع هذا خبر المبتدأ الذي هو قوله " أقرب العصابات " ) وهم ( البنون ثم بنوهم ) وإن سفلوا بمحض الذكور ( ثم ) أصله وهو ( الأب ثم الجد ) وإن علا بمحض الذكور ( ثم بنو الأب وهم الإخوة ) لأبوين أو لأب عند عدم الإخوة لأبوين ثم بنوهم كذلك وإن سفلوا بمحض الذكور ( ثم بنو الجد وهم الأعمام ) لأبوين أو لأب عند عدم الأعمام لأبوين ثم بنوهم كذلك وإن سفلوا بمحض الذكور ( ثم بنو أب الجد ) وهم أعمام أب الميت : لأبوين أو لأب ثم بنوهم كذلك وإن سفلوا وهكذا لأنهم في القرب والدرجة على هذا الترتيب فيكونون في الميراث كذلك .

( وإذا استوى بنو أب في درجة ) وكانوا كلهم لأب وأم ولأب فقط اشتركوا في الميراث وإن كان بعضهم لأب وأم وبعضهم لأب فقط ( فأولاهم ) بالميراث ( من كان لأب وأم ) لأن الانتساب إلى الأبوين أقوى فيقع به الترجيح .

ولما ذكر العصبة بنفسه أواد أن يتم أنواع العصبة بذكر العصبة بغيره فقال : ( والابن وابن الابن والإخوة ) لأبوين أو لأب كما مر ( يقاسمون أخواتهم للذكر مثل حظ الأنثيين ) لأن أخواتهم يصرن عصبة بهم أما البنات وبنات الابن فلقوله تعالى : { يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين } وأما الأخوات فلقوله تعالى : { وإن كانوا إخوة رجالا ونساء للذكر مثل حظ الأنثيين } ( ومن عداهم ) أي : من عدا الابن وابن الابن والإخوة ( من ) بقية ( العصابات ) كالعم وابنه وابن الأخ ( ينفرد بالميراث ذكورهم دون إناثهم ) لأن أخواتهم لا يصرن عصبة بهم لأنهن لم يكن لهن فرض بخلاف الأولين فإن أخواتهم لهن فرض وجعلوا عصبة بهم لئلا يكون نصيبهن مساويا لنصيبهم أو أكثر وههنا ليس كذلك .

وبقي من العصابات النسبية العصبة مع الغير وهم الأخوات لأبوين أو لأب مع البنات أو بنات الابن .

ولما أنهى الكلام على العصبة النسبية أخذ في ذكر العصبة السببية فقال ( وإنا لم تكن ) للميت ( عصبة من النسب فالعصبة ) له ( المولى المعتقد ) سواء كان ذكرا أو أنثى ( ثم ) بعده ( أقرب عصبة المولى ) بنفسه على الترتيب السابق .

ولما لم يستوعب أحكام الحجب فيما سبق أخذ في تمام ذلك فقال :